الأمم المتحدة

S/AC.40/SR.333

مجلس الأمن

Distr.: General
23 October 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

محضر موجز للجلسة ٣٣٣ (المغلقة)

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تينيا ..... (بيرو)

المحتويات

إقرار جدول الأعمال

إحاطة بشأن أثر الإرهاب على الأطفال وحقوق الأطفال

إحاطة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومبادرة معهد البيانات البيومترية بشأن استخدام البيانات البيومترية في مكافحة الإرهاب

إحاطة بشأن الاقتراح الداعي إلى تقليص الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، وفقا للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٥ (٢٠١٧)

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-10326 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد ميسا - كوادرا (بيرو)، تولّى السيد تينيا (بيرو) رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

إقرار جدول الأعمال

١ - *أُقرّ جدول الأعمال.*

٢ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للممارسة المتبعة في اللجنة، دُعي إلى حضور الإحاطات ذات الصلة التي قُدمت في الجلسة أعضاءُ أفرقة الخبراء التي تدعم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وممثلو مكتب مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

إحاطة بشأن أثر الإرهاب على الأطفال وحقوق الأطفال

(S/AC.40/2018/NOTE.79)

٣ - **الرئيس:** مشيرا إلى أن مجلس الأمن شجع، في الفقرة ٢٩ من القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، المديرية التنفيذية على أن تُدرج في أعمالها الآثار التي يخلّفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأُسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى أماكن جديدة، قال إن المديرية التنفيذية ستوضح أولا كيف تقترح إدراج الاعتبارات العمرية والجنسانية في عملها، ثم ستقدم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومدير مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السياسات، مزيدا من المعلومات بشأن هذا الموضوع.

٤ - **السيدة براتسكار** (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب): أرفقت ملاحظاتها بعرض شرائح رقمية، فقالت إن تجنيد الأطفال واختطافهم وإيذاءهم لأغراض ذات صلة بالإرهاب ليس بظاهرة جديدة. ومع ذلك، فإن عدد الأطفال المرتبطين حاليا بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب أو المرافقين لهم، وطبيعة استغلال هؤلاء الأطفال، أمران غير مسبوقين يطرحان تحديات جديدة.

٥ - وأضافت أن الكثير من البلدان التي تتعامل حالياً مع الأطفال العائدين أو المنتقلين من مناطق متأثرة بالإرهاب، أو التي من المحتمل أن تتعامل معهم في المستقبل، كانت لديها خبرة قليلة أو معدومة في كيفية التعامل مع هؤلاء الأفراد، ولم تكن لديها استراتيجيات أو موارد مناسبة. وإضافة إلى ذلك، فإن أغلبية البلدان الأكثر تضررا من المسائل المتصلة بالأطفال والإرهاب تفتقر إلى القواعد والضمانات والمعايير القانونية اللازمة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين، بطريقة تكفل توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال. وكثيراً ما كانت خدمات الرعاية الاجتماعية وحماية الأطفال والعدالة الجنائية مثقلة بالفعل، مما زاد من التحديات القائمة.

٦ - وأردفت قائلة إن قدرة الأطفال على التأقلم مع الحياة اليومية تأثرت بعدة عوامل، منها القدوم من مجتمعات تعاني من مستويات أمن منخفضة وفرص ضئيلة، ومشاكل صحية عقلية خطيرة متكررة، وإعاقات وإصابات دائمة، وفقدان أفراد الأسرة، ووصم من جانب المجتمع، والرفض. وفي أوساط الفتيات، تضمنت القضايا ارتفاع معدلات مشاكل الصحة العقلية، ومشاكل أمراض النساء الحادة، والأمراض المنقولة جنسيا، والحمل غير المرغوب فيه، ونقصا في برامج المساعدة الجنسانية.

٧ - ومضت تقول إنه وفقاً لتقديرات عام ٢٠١٧، كان ما لا يقل عن ٢٠٠٠ طفل من أصل أجنبي، يمثلون نحو ٢٠ جنسية، موجودين في مناطق النزاع في سوريا والعراق. وكان من شبه المستحيل التحقق من الأعداد الفعلية، وهي قد تكون أعلى من ذلك بكثير. وقد أخضع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم ٩ سنوات للعنف الشديد والاستغلال الجنسي. وفي منطقة حوض بحيرة تشاد، تعرض ١,٤ مليون طفل للتشريد القسري؛ وكان العديد منهم غير مصحوبين بذويهم وعرضة بشكل خاص للتجنيد والاختطاف. ووفقا للتقديرات، اختطفت جماعة بوكو حرام ما يزيد عن ١ ٠٠٠ طفل بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٥، نفذ أطفال، ٧٥ في المائة منهم من الفتيات، خُمس الهجمات الانتحارية التي شنتها جماعة بوكو حرام. وبين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، تضاعف استخدام تلك المجموعة للأطفال في مثل هذه الهجمات ثلاث مرات. ويبدو أن معظم الأطفال الذين أصبحوا في نهاية المطاف من منفذي التفجيرات

الانتحارية لجماعة بوكو حرام كانوا قد اختُطفوا. وكان يسهل خطف الأطفال وتجنيدهم واستغلالهم؛ ويصعب كشفهم، ويمكن أن يخشوا بوجه خاص التماس المساعدة. وأدى استخدام الأطفال كمقاتلين ومنفذي عمليات إعدام ومفجرين انتحاريين، إلى إحداث تأثير هائل رغم أنه استخدام محظور بموجب القانون في عدد من النظم القانونية.

٨ - واستطردت قائلة إن المجلس أقر، في القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بأن الأطفال المرتبطين بمقاتلين إرهابيين أجانب قد قاموا بأدوار مختلفة عديدة، وأهاب بالدول الأعضاء أن تقيمها وتتخذ إجراءات مناسبة، بما يتسق مع القانون المحلي والقانون الدولي. وحددت اتفاقية حقوق الطفل " الطفل" بأنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً، ويحظر بروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على الدول الأعضاء تجنيد من يقل عمرهم عن هذه السن. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن المصالح الفضلى للطفل تعني أنه، في حالة المجرمين الأطفال، يجب أن تفضي الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية، مثل القمع أو الاقتصاص، إلى إعادة التأهيل والعدالة التصالحية. وحددت التشريعات الوطنية للدول الأعضاء أعمار المسؤولية الجنائية بما يتراوح بين ٧ سنوات و ١٨ سنة؛ وفي الدول القليلة التي تحدد سن المسؤولية الجنائية عند سن ١٨ سنة، يمكن وضع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذه السن في برامج إعادة التأهيل أو الحماية.

٩ - وأردفت قائلة إنه يلزم اتخاذ إجراءات مبكرة من أجل حماية الأطفال والحيلولة دون اختطافهم أو تجنيدهم. وينبغي لهذه الإجراءات أن تشمل تعزيز الأمن وزيادة الفرص المتاحة للأطفال، ولا سيما من خلال التعليم. وينبغي للبرامج التي تركز على إعادة الدمج وإعادة التأهيل أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية ونوع الجنس والظروف المحلية. ولكي يتسنى التعامل مع القضايا المتعلقة بالأطفال على نحو فعال، ينبغي للسلطات أن تجري تقييمات فردية وغير متحيزة، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الآنية قبل الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية أو أمنية؛ وينبغي أن يكون لديها مجال لممارسة السلطة التقديرية في جميع مراحل تلك الإجراءات، بما في ذلك القدرة على استكشاف بدائل للإجراءات القضائية وإصدار الأحكام والتدابير الجنسانية المتعلقة بحماية الطفل؛ وفيما يتعلق بالبدائل، ينبغي لها أن تسترشد بمبادئ توجيهية واضحة تحكمها معايير دولية وتخضع للاستعراض؛ وينبغي أيضا أن يتوفر لها التمويل الكافي، بما في ذلك التمويل اللازم للرصد والتقييم؛ وينبغي تشجيعها على استشارة المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في المجتمع المدني؛ وأخيرا، ينبغي أن يكون مطلوبا منها حماية حقوق الإنسان للأطفال وتعزيزها بصورة كاملة.

١٠ - وأضافت تقول إنها في أعقاب اتخاذ القرارين ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، كانت تقود فرقة عمل تابعة للمديرية التنفيذية من أجل التحقيق في أثر الإرهاب على الأطفال وحقوقهم. وعملت فرقة العمل على تحديد وتحليل الاتجاهات والقضايا والتطورات الجديدة والناشئة، والثغرات والتحديات ذات العلاقة، والنهُج الرامية إلى التغلب على تلك التحديات. وقالت إن المديرية التنفيذية أثارت هذه المسائل مع الدول الأعضاء، بما في ذلك أفغانستان والدانمرك وسويسرا ونيجيريا، وكانت تعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشركاء الآخرين من أجل دعم جهود حكومة نيجيريا الرامية إلى تنفيذ نهجٍ للأطفال المرتبطين بجماعة بوكو حرام يركز على الحماية وإعادة التأهيل. وقد بدأ العمل مع تشاد والكاميرون والنيجر أيضا. وعملت المديرية التنفيذية كذلك مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة؛ ومن بينهم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومدير مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السياسات، اللذان كانا حاضرين في الجلسة الحالية.

١١ - واختتمت بأن المديرية التنفيذية ستواصل، بالنظر إلى الطابع الملح للمسألة، استخدام جميع الآليات المتاحة لها، ضمن حدود ولايتها، من أجل إدماج اعتبارات أثر الإرهاب على الأطفال وحقوق الأطفال في عملها.

١٢ - **السيدة غامبا** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح): قالت إن الولاية التي أناطها بها مجلس الأمن تتمثل في رصد ستة انتهاكات جسيمة مرتكبة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح. وبيّنت آلية الرصد أن الجماعات التي حددها مجلس الأمن كجماعات إرهابية ارتكبت جميع الانتهاكات الستة، في أماكن تشمل أفغانستان، وسوريا والصومال، والعراق، ومالي، ونيجيريا. وأضافت أن التقرير السنوي ذا الصلة للأمين العام، الذي سيُنشر قريبا، أشار إلى أن هذه الجماعات ارتكبت أكثر من ٠٠٠ ٨ انتهاك، وكان أكثرها شيوعاً تجنيد الأطفال واستخدامهم في مهام قتالية وغير قتالية، في الخطوط الأمامية وبعيدا عنها، بما في ذلك كحمالين وأفراد استطلاع وطهاة ورقيق جنسي. وأردفت أن الأطفال ينجرفون إلى النزاع أيضا كونهم أعضاء في أسر المقاتلين. ومن المهم

الاعتراف بشتى الأدوار التي استخدم فيها الأطفال، مما يعرضهم للعنف الشديد. ومع ذلك، فإن استخدام الأطفال في دعم النضال المسلح أو أعمال العنف لم يكن ظاهرة جديدة، فهو يمارَس في صفوف القوات الحكومية والجماعات المسلحة والجماعات التي حددها مجلس الأمن كجماعات إرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومن غير المرجح أن تتوقف هذه الظاهرة في المستقبل القريب.

١٣ - وأوضحت أن التحدي يكمن في تحديد كيفية منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل هذه الجماعات وفي كيفية التعامل مع الأطفال الذين يُزعم أنهم مرتبطون، في الحاضر أو في الماضي، بهذه الجماعات. وقبل تناول صياغة الردود على هذا التحدي، التي يجب أن تضع في الاعتبار المسائل القانونية والسياسية والأمنية، يجب دراسة نطاق المشكلة. فلم تكن هناك مجموعة كاملة من البيانات تظهر عدد الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، ولكن هناك أكثر من ٧ ٠٠٠ حالة تم التحقق فيها من تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في عام ٢٠١٧، وارتبط عدد أكبر بكثير من الأطفال بهذه الجماعات بطرق أخرى. ومن المرجح أن تكون آلية الرصد والإبلاغ المصدرَ الأكثر دقة للمعلومات المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحالات التي أبلغ فيها أن الأطراف، بما فيها تلك المذكورة في المذكرة المفاهيمية المقدمة إلى اللجنة (S/AC.40/2018/NOTE.79)، ارتكبت أحد الانتهاكات الجسيمة الستة التي تقع ضمن اختصاص الممثلة الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات المتاحة لا يمكن مقارنتها بسهولة بين منطقة جغرافية وأخرى، أو بين سنة وأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما لا تقدم البيانات سوى صورة جزئية عن الحالة، حيث كان الأمر يتطلب المزيد من الأبحاث حول مسائل مثل وسائل التجنيد.

١٤ - وقالت إن جامعة الأمم المتحدة أطلقت هذه البحوث. وفيما يتعلق بوسائل التجنيد، لم يتمكن مكتب الممثلة الخاصة من التأكيد انطلاقا من مصادر معلوماته، بما في ذلك المذكرة الأفقية العالمية التي قدمت معلومات فصلية طوال العقد الأخير تقريباً، أن الأطفال انضموا إلى جماعات ذات صلة بالإرهاب بسبب قابليتهم للتطرف أو تلقينهم العقائدي، وهو استنتاج كثيرا ما يخلص إليه عامة الناس. وفي بعض المواقع حول العالم، تبين أن الأطفال الذين تم رفض تجنيدهم من قبل القوات المسلحة شكلوا علاقة ارتباط لاحقة بالجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات التي حددها مجلس الأمن كجماعات إرهابية. وفي حين لا يبطل هذا الاستنتاج نظرية تعرض الأطفال للتطرف أو التلقين العقائدي، فإنه أشار إلى أسباب أخرى للتجنيد، بما في ذلك الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والشواغل الأمنية. وكثيراً ما تم الاستشهاد بالتعليم على أنه وسيلة للتجنيد في الجماعات المسلحة. وفي حين كان صحيحًا أن هذه الجماعات كانت تجند من المدارس والمرافق التعليمية الدينية، فإن عوامل إضافية، بما في ذلك الاختطاف والتهديدات ضد المدرسين، كانت حاضرة في كثير من الأحيان. وكانت المدارس هدفا سهلا لأنها تضم تجمعات كبيرة من الأطفال. ولذلك، فمن المهم إيجاد سبل كفيلة بتحسين حماية الهياكل الأساسية المدرسية.

١٥ - وبيّنت أن استكشاف الأسباب الكامنة وراء تردُّد العديد من الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل في مناقشة ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة أمرٌ أساسي لإيجاد أشكال التصدي لهذه الظاهرة. فأولاً، حددت اتفاقية حقوق الطفل، وهي أكثر الصكوك المصدق عليها على نطاق واسع لحماية الأطفال، ''الطفلَ'' باعتباره شخصا يقل عمره عن سن الثامنة عشرة. ويجب أن يظل هذا المبدأ الأساسي متبعاً، ولا يجوز استثناء الأطفال الذين يُزعم أنهم مرتبطون بالجماعات المسلحة التي حددها مجلس الأمن كجماعات إرهابية. ويجب أن تمنح نفس الحماية لجميع الأطفال، بغض النظر عن انتماءاتهم. وثانياً، كانت اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بمثابة التزام بالحماية من تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وطُلِب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذا التجنيد. ونتيجة لذلك، يجب أن يُنظر إلى الأطفال الذين يُزعم أنهم مرتبطون بالجماعات المسلحة التي حددها مجلس الأمن على أنها جماعات إرهابية باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وليس كجناة. وبالرغم من هذا الالتزام، كان الاتجاه السائد في التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تجاوُز مبادئ قضاء الأحداث، وبالتالي تقييد التدابير الرامية إلى حماية مصالح الطفل الفضلى. وتشمل آثار هذا الاتجاه خفض سن المسؤولية الجنائية وعدم كفالة توفير حماية محددة للأطفال أثناء الاحتجاز والملاحقة القضائية من جانب النظم القضائية التي لم تتم توعيتها بالاحتياجات الخاصة للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تجعل تشريعات مكافحة الإرهاب من المستحيل جعل الأطفال بمنأى عن العملية القضائية، مما قد يؤدي إلى إثقال كاهل النظام القضائي.

١٦ - وأضافت أنها لم تقصد من ملاحظاتها التأكيد على عدم تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية إذا ارتكبوا انتهاكات جنائية أثناء ارتباطهم بالجماعات التي حددها مجلس الأمن كجماعات إرهابية. ومع ذلك، يجب مراعاة الحالات الاستثنائية التي يجد فيها هؤلاء الأطفال أنفسهم، ويجب تطبيق المبادئ الدولية لقضاء الأحداث. وبصرف النظر عن الأثر المباشر لاتهام الأطفال بارتكاب أعمال إرهابية، فإن هذه الاتهامات، حتى إذا ثبت بطلانُها، يمكن أن تؤدي إلى وصم هؤلاء الفتيان والفتيات على المدى الطويل. وينبغي إيلاء الأولوية لإعادة الإدماج الفعلي للأطفال الذين كانوا يرتبطون في السابق بالجماعات المسؤولة عن التطرف المصحوب بالعنف. ومع ذلك، كثيرا ما كان الأطفال يُعاملون، في استجابة الدول الأعضاء للتطرف العنيف، على نحو منهجي باعتبارهم تهديدات أمنية وليس كضحايا. إنه وضع يجب تغييره. وأوضحت أن توسيم الأطفال بأنهم إرهابيون أو بأنهم أفراد مرتبطون بالإرهابيين يحد من قدرتهم على الحصول على المساعدة ويمكن أن يحجب الاختلافات الكبيرة القائمة بين التبعية والمسؤولية. ويجب تكييف الاستجابات القانونية في مجالي إعادة الإدماج وإعادة التأهيل مع عمر الأطفال المعنيين ووضعهم النمائي.

١٧ - وقالت إن العديد من الملاحظات التي أدلي بها تنطبق بالقدر نفسه على أطفال المقاتلين الأجانب العائدين والمنتقلين. بيد أن الطابع العابر للحدود للتجنيد والارتباط بالجماعات والملاحقة القضائية والإعادة إلى الوطن زاد من تعقيد جهود الاستجابة. ويجب أن تكون مهمة الأمم المتحدة هي دعم البلدان التي يتواجد فيها المقاتلون الأجانب وأسرهم. وهناك حاجة ملحة إلى توفير استجابة دولية منسقة تستند استنادا راسخا إلى القانون الدولي. وحيثما لا يزال الأطفال مرتبطين بالجماعات المسلحة، ينبغي تشجيع الدول على الانخراط مع الأمم المتحدة من أجل وضع بروتوكولات تسليم تضمن تسليمَ الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة كلما أمكن إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل. وكانت تشاد، والسودان، والصومال، ومالي، والنيجر قد وقّعت بالفعل على هذه الالتزامات. وينبغي مراعاة ثلاث أولويات فيما يتعلق بالأطفال الموجودين في المخيمات أو مراكز الاحتجاز بعد انفصالهم عن الجماعات المسلحة أو لأنهم جزء من أسرةٍ تضم عضوا في جماعة مسلحة. فأولا، ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم البلدان المتضررة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، بما في ذلك الغذاء والرعاية الصحية والتعليم. وثانياً، تتطلب صياغةُ الردود على هذه المشكلة فهماً أفضل لنطاقها، بما في ذلك عدد الأطفال الذين يعيشون في مخيمات أو مرافق احتجاز. وأردفت أن هذه المهمة ستتطلب تخصيص موارد. وثالثا، ينبغي تشجيع الدول على العمل مع السلطات المضيفة من أجل إقامة اتصالات مع مواطنيها عبر خدماتها القنصلية من أجل تحديد استجابات ملائمة في مجالات العودة والملاحقة القضائية وإعادة الإدماج وغيرها من الاستجابات.

١٨ - **السيد كوكين** (مدير مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السياسات): قدم البحوث التي أجرتها جامعة الأمم المتحدة عن أثر الإرهاب والتطرف العنيف على الأطفال، وقال، على نحو ما ذكر المتكلمون السابقون، إن تجارب الطفولة المتعلقة بالإرهاب قد رسمت كيان العديد من الناس وخلفت ندوبا في حياتهم، وسيكون لها عواقب حقيقية وخطيرة عليهم مدى حياتهم، وكذلك على مجتمعاتهم وبلدانهم. ومع أن الجهود المبذولة لفهم هذه الظاهرة وأسبابها وديناميّاتها وعواقبها قد بدأت لتوها، فقد كانت أهميتها واضحة منذ بعض الوقت. وهذا ما يفسر السبب الذي جعل جامعة الأمم المتحدة تختار أن تحقق في الأمر.

١٩ - وأشار إلى أن المشروع البحثي لجامعة الأمم المتحدة بشأن الأطفال والعنف الشديد، الذي بدأ قبل عامين، قد جرى الاضطلاع به بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وحكومتي لكسمبرغ وسويسرا وفي شراكة معها. وذكر أن الهدف من المشروع يتمثل في بدء مهمة سد الثغرات في المعارف التي تشرح كيفية وأسباب ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول، لا سيما تلك الجماعات التي كثيرا ما توصف بأنها إرهابية أو متطرفة عنيفة، واستخدامهم من جانب هذه الجماعات وانفصالهم عنها. وأوضح أن المشروع حقق نتائج اتخذت ثلاثة أشكال رئيسية هي: أولا، ثلاثة تقارير موجزة عن ''حالة البحث'' استخلصت الدروس من البحوث التي تجرى في جميع أنحاء العالم في مجالات العلوم الاجتماعية وعلم الجريمة وتسويق العلامات التجارية؛ وثانيا، المجلد المنقح المعنون Cradled by Conflict: Child Involvement with Armed Groups in Contemporary Conflict (وسط النزاع: انخراط الصغار مع المجموعات المسلحة في النزاعات المعاصرة)، وهو متاح للتنزيل بنسخة إلكترونية وأخرى مطبوعة، ويدرس ثلاث حالات نزاع - هي سوريا والعراق، ومالي، ونيجيريا - وجرى إعداده على أساس بحوث ميدانية أصلية ومقابلات مسهبة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين ومناقشات أُجريت ضمن مجموعات اركيز، ودراسات

استقصائية؛ وثالثا، مذكرة تقنية، من المقرر إصدارها قريبا، تمثل النتيجة النهائية للمشروع، وتتناول الآثار البرنامجية للبحوث التي أجريت، من أجل الإسهام في الممارسة على الأرض، ولا سيما في حالة وكالات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع. وقد شمل المشروع باحثين من العديد من المناطق والمؤسسات الأكاديمية.

٢٠ - وأوضح أن الهدف من الإحاطة الإعلامية الحالية هو عرض النتائج الرئيسية الست لهذا البحث والتفكير في آثارها على السياسات والممارسات في المستقبل. وقال إن أولى هذه النتائج هي أن دافع الأطفال لما يسمى في كثير من الأحيان ''الارتباط'' بالإرهاب أو بالتطرف العنيف ليس في الغالب دافعا ''معاديا للمجتمع'' بل ''رغبة في الانخراط في المجتمع''. وبعبارة أخرى، فإن العديد من الأطفال الذين ينضمون إلى الجماعات المسلحة أو يرتبطون بها لديهم أسباب إيجابية للقيام بذلك. فهم مدفوعون بشعور الحب لجماعتهم (من قبيل العشائر أو القرى أو الأسر) أكثر من شعور الكراهية للآخرين. فالجماعات المسلحة يمكن أن توفر للأطفال هوية جاهزة ومجتمعا وشعورا بالأهمية، فضلا عن قدر من النظام في خضم فوضى الحرب. وأشار إلى أن الجماعات المسلحة تدرك هذا الواقع وتتعمد استغلاله على نحو استراتيجي. ويستغل العديد من الجماعات المسلحة التي ركز البحث عليها ميلَ الأطفال إلى نكران الذات وإلى توثيق الروابط داخل الجماعة في أنماط التجنيد التي تستخدمها تلك الجماعات وفي علاقاتها مع الأطفال المجندين وفي إدارتها لهم.

٢١ - وذكر في النتيجة الثانية أنه، وعلى الرغم من أنه كثيرا ما يفترض أن دافع الأطفال القائم على الرغبة في الانخراط في المجتمع نابع من عقيدة دينية أو سياسية أو قبلية أو غيرها، أظهر البحث - لا سيما في مناطق النزاع التي تتواجد فيها الأمم المتحدة - أن العقيدة ليست الدافع المركزي الذي يُعتقد أنها تشكله. وليست هي المحرك الرئيسي لهؤلاء الأطفال، ولا الإطار الرئيسي الذين يفهمون أفعالهم من خلاله. وحتى في الحالات التي تقوم فيها العقيدة بدور الدافع، نادرا ما تكون هي الحافز الوحيد.

٢٢ - وأوضح في النتيجة الثالثة أن دوافع الأطفال للارتباط بجماعة مسلحة تمثل مزيجا معقدا من عوامل متداخلة بشكل متكرر. ويمكن وصف بعضها بالتخويف والإكراه، وبعضها الآخر بالأسباب الهيكلية والحوافز. وقد خلص الباحثون إلى أن هذه الدوافع تشمل الحاجة إلى توفير الأمن المادي والأمن الغذائي؛ والحوافز الاجتماعية من الأسرة وشبكات الأقران؛ والحوافز الاقتصادية، بما فيها الأجور؛ والاستجابة للإكراه الجسدي المباشر؛ والبحث الشخصي عن المكانة والهوية. ورأى أن الطبيعة المعقدة لدوافع الأطفال في مثل هذه الحالات لها العديد من الآثار على طريقة فهم ارتكابهم لتلك الأفعال، وكذلك، في سياق قانوني، على كيفية فهم مسؤوليتهم وتورطهم. وغالبا ما يكون دافع ارتباط الطفل بجماعة مسلحة هو مزيج من خمسة أو أكثر من العوامل، ولكن ليس هناك مزيجا واحدا منها يفسر سبب ذلك الارتباط في كلٍ من السياقات.

٢٣ - واعتبر في النتيجة الرابعة أن من المهم جدا أخذ السياق في الاعتبار: فالدوافع تختلف بالنسبة للأطفال الموجودين داخل ساحات النزاع وخارجها. ويتمثل أحد الفروق الكبيرة في دور وسائط التواصل الاجتماعي. ففي حين يمكنها أن تقوم بدور هائل في تجنيد الأطفال، لا سيما عندما لا يكون الطفل موجودا في منطقة النزاع، يبدو أن لها دورا أصغر بكثير عندما يكون الطفل داخل منطقة النزاع. والآثار الواضحة المتصلة بالبرامج لهذه النتيجة هي أن النهج المتبع إزاء الوقاية يجب أن يأخذ العامل الجغرافي في الاعتبار.

٢٤ - وقال في النتيجة الخامسة، وعلى نحو ما ذكرت الممثلة الخاصة، إن اختيار الأطفال واختيار البالغين لا يتفقان في كثير من الأحيان. ومع ذلك، فالافتراض الذي يستند إليه كثير من الهياكل التي أنشئت في السنوات الأخيرة لمعالجة الارتباط بالجماعات الإرهابية هو أن ذلك الارتباط مسألة اختيار، وأن ممارسة هذا الاختيار ينبغي إدانتها بحزم. ومع ذلك، فإن الاعتراف بالفرق بين البالغين والأطفال يكمن وراء التمييز في النظم القانونية في جميع أنحاء العالم بين حقوق والتزامات البالغين ونظيراتها لدى الأطفال. وهو يكمن أيضا وراء الاعتراف بحقوق الطفل في القانون الدولي، الذي يتطلب أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي العامل الأساسي في اتخاذ القرارات التي تمس جميع الأطفال، وذلك من دون أي استثناء حتى عندما يوصف سلوك الطفل بأنه ''إرهابي''. وذكر أنه رغم ممارسة البالغين والأطفال عملية الاختيار هذه بشكل مختلف في ظل الظروف العادية، فإن ذلك الفرق يكون أكثر حدة في ظروف النزاع. ومرة أخرى، وجد البحث أن الافتراض الشائع بأنه يمكن للشخص أن يختار البقاء محايدا ليس دقيقا في حالة الأطفال في ساحات النزاع. ويمكن وصف عدم وجود الخيار بصورة أكثر دقة بأنه عدم وجود أي خيار عملي أو قانوني للطفل لكي يرفض أو يتجنب الارتباط بالجماعات الإرهابية، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى أن من يقوم بالاختيار

هم الآخرون، الذين عادة ما يكونون من البالغين، وغالبا ما يكونون من أقاربه الأكبر سنا أو من مجتمعه المحلي. وأوضح على سبيل المثال، أن إحدى دراسات الحالات الإفرادية التي تناولها البحث في منطقة الساحل أظهرت أن القرار المتعلق بالارتباط بالإرهاب هو في كثير من الأحيان قرار يتخذه المجتمع المحلي. وقلّما يكون للطفل أي صوت في عملية صنع ذلك القرار، أو أي بديل عملي من انصياعهم للقرارات المتخذة. وذكر أنه في بعض الحالات، تحدد الدولة خيار الطفل. ففي إحدى الحالات التي شملتها الدراسة، وتتصل بحلب، افترضت الدولة أن جميع الفتيان المراهقين والشبان مرتبطون بالجماعات المتمردة، وعاملتهم وفقا لذلك. ورأى مرة أخرى، ترتبت على عدم وجود خيار حقيقي وذي معنى آثار في البرامج المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

٢٥ - وبيّن في النتيجة السادسة أن الوعي بفوارق الاختيار الدقيقة يثير مسألةً تنمّ عن خطر أكبر، سبق أن أشارت إليها الممثلة الخاصة أيضا هي أنه يجب اتخاذ القرارات البرنامجية من دون التأثر بالتشوهات التي سببتها الأطر التحليلية المغالية في التبسيط. ويجب الحرص على عدم اختزال السلوك في النزاعات في متغير وحيد. فعند تبسيط مراعاة الارتباط بالجماعات، ولا سيما تلك التي توصف بأنها جماعات إرهابية، يجب الحرص على عدم إساءة فهم خبرات الأطفال وخياراتهم ومسؤولياتهم. فإذا حُددت خيارات السياسات وتخصيص الموارد باستخدام إطارٍ مغالٍ في التبسيط، قد لا يكون الأطفال مشمولين بالحماية، لا بل قد يكونون عرضة لخطر أكبر.

٢٦ - ومضى قائلا إن المشروع عمل منذ البداية على استخلاص آثار عملية مما قد يبدو أنه بحث مجرد. وجرت صياغة المذكرة التقنية التي ستصدر في الشهر التالي بالتعاون مع ممارسين في الميدان وفي المقر أخصائيين في شؤون الأطفال والنزاع المسلح؛ وحماية الطفل؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأوضح أن المذكرة تشير إلى ست نتائج رئيسية. أولا، يجب التركيز على حقوق الطفل ومصالح الطفل الفضلى. ثانيا، يجب إعادة النظر في افتراضات البرمجة بشأن الحياد وبشأن تبعية الطفل ومساءلته. ثالثا، في سياق النظر في دور العقيدة، يجب توخي الحرص الشديد على عدم اختزال جميع المسائل في متغير وحيد؛ فاتباع نهج يقوم على ''مقاس واحد يناسب الجميع'' يؤدي إلى خطر اتباع نهج يقوم على '' مقاس واحد لا يناسب أحدا''. رابعا، يجب أن تؤخذ في الاعتبار دوافع الأطفال القائمة على الرغبة في الانخراط في المجتمع، لأن الأطفال يبنون رصيدا اجتماعيا وشخصيا من خلال الارتباط بالجماعات المسلحة، يمكن توجيهه نحو أنشطة أكثر إيجابية وبعيدة عن العنف. خامسا، يجب أن يكون هناك دعم لعمليات طويلة الأجل وغير خطية لخروج الأطفال من الجماعات المسلحة، انطلاقا من التسليم بأن الانسحاب من الجماعات المسلحة هو عملية غير خطية، وأنه لا يمكن للأطفال الانسحاب بين عشية وضحاها. والنماذج الحالية للمسؤولية والعدالة الجنائية والتأهيل وإعادة الإدماج لا تعكس هذا الواقع. سادسا، يجب الإقرار بالأثر المشوّه الذي يتركه النظر إلى هذه المسألة من خلال عدسة التطرف العنيف. فاتباع نهج عشوائي لن يحل شيئا.

٢٧ - **السيدة أندربرغ** (السويد): قالت إن الإحاطات الإعلامية التي تلقتها اللجنة تؤكد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يواجه حقيقة أن الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة تستهدف الأطفال، الذين يخضعون نتيجة لذلك للتلقين العقائدي والتجنيد والاستغلال والإيذاء، ويجبرون على أداء أدوار الدعم، بما في ذلك استخدامهم لأغراض جنسية أو كجواسيس أو انتحاريين. واعتبرت أن لدى المجتمع الدولي فكرة قد عفا عليها الزمن عن كيفية تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال، وعن كيفية مغادرة الأطفال لهذه الجماعات، مع تفاوت فرص تأهيلهم وإعادة إدماجهم في ظل ظروف غير مستقرة. ورأت أن إجراءات التدخل يجب أن يستند إلى التشريعات والبحوث. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بالبحوث والتقارير التي أعدتها جامعة الأمم المتحدة. وهو يرى أنه يجب على جميع الدول أن تنفذ أنشطة مكافحة الإرهاب في امتثال للقانون الدولي وحقوق الطفل. وينطبق الشيء نفسه على معاملة الأسرى والأطفال العائدين إلى بلدانهم الأصلية.

٢٨ - وأوضحت أنه على نحو ما ذُكر بوضوح في ''قواعد باريس ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة''، ينبغي اعتبار الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي يُزعم ارتكابها وقت ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ضحايا في المقام الأول وليس جناة، ومعاملتهم على هذا الأساس. وزادت على ذلك بالقول إن القانون الدولي العرفي يعتبر أن جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح يستحقون نوعا خاصا من الاحترام والحماية. ومن المهم أن ذلك لا يحول دون الملاحقة القضائية في الحالات التي ارتكبت فيها جرائم. وقالت إنه في حين يعلم الجميع أن هناك أطفالا وأحداثا ارتكبوا جرائم من الضروري تطبيق سبل الانتصاف القانونية بخصوصها، تنص قواعد باريس ومبادئها التوجيهية على أنه ينبغي عدم محاكمة الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات

المسلحة أو الجماعات المسلحة أو معقبتهم أو تهديدهم بالمحاكمة أو العقاب لمجرد انتمائهم إلى هذه القوات أو الجماعات. ويجب التماس بدائل للإجراءات القضائية، حيثما أمكن، حسبما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل وقواعد باريس ومبادئها التوجيهية. وأشارت إلى أنه تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تحسين تكييف سياساته وإجراءات تدخله البرنامجية لمنع تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة. ويمكنه أن يفعل المزيد من أجل تسخير الدافع الإيجابي لدى الأطفال من خلال العمل معهم كشركاء على طريق السلام. وأعربت عن امتنان وفد بلدها أنه أصبح بإمكان المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بعد اتخاذ القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، أن تكرس الاهتمام الواجب لهذه المسألة.

٢٩ - **السيدة بونيفاس** (فرنسا)، رحبت بالإحاطات المقدمة، وقالت إن وفد بلدها يود أن يعرب عن دعمه الخاص لاختصاص الممثلة الخاصة وأولوياتها. واعتبرت أن من الأهمية بمكان عند صياغة أساليب التصدي لارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة مراعاة العمر والجنس؛ وقد شكّل ذلك شاغلا خاصا للاتحاد الأوروبي وفرنسا خلال المفاوضات التي أدت إلى اتخاذ القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وذكرت أن فرنسا تتعامل مع حالات نحو ٥٠٠ من القاصرين، وتحديدا في سياق الحالة في سوريا والعراق، وقد وضعت خطة عمل، أُنجزت في شباط/فبراير ٢٠١٨، لمعالجة هذه المسألة من وجهتي نظر تتمثل أولاهما في منع تغذية النزعة إلى التشدد لدى القاصرين. ويركز هذا الجهد على تحسين الكشف عن مواطن الضعف في البيئة المدرسية من خلال تدريب المدرسين. ويسعى أيضا إلى تحسين قدرة الطلبة على مواجهتها وتحصين قدراتهم على درئها، بهدف دحض الخطاب الإرهابي من خلال التفكير النقدي والمناقشة. وتقوم وجهة النظر الثانية على التعامل مع عودة الأطفال من مناطق النزاع. وأضافت في هذا الصدد، أن رئيس وزراء بلدها كشف في شباط/فبراير ٢٠١٨ أيضا عن خطة مفصلة لتقديم الرعاية للقاصرين بما يناسب فئاتهم العمرية، والدعم الذي يتناسب أيضا وحالاتهم الفردية. وأوضحت أن هذه الخطة وُضعت بناء على القانون العام، ولكن الحكومة سعت أيضا إلى الابتكار عن طريق حشد جهود طائفة من الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى في هذه العملية. وقد رُصدت اعتمادات لمتابعتها على المدى الطويل. وأضافت أن وفد بلدها يود أن يعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في سبيل العمل على المسائل قيد المناقشة، وأن يوفر المساعدة التقنية والاستفادة من خبرته عند الاقتضاء. وأخيرا، أعربت عن الأمل في أن تساعد المسائل المثارة في الإحاطات الإعلامية الحالية على تشجيع المناقشة المتعلقة بتحديث ''مبادئ مدريد التوجيهية'' بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٣٠ - **السيدة بينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعلنت عن ترحيب وفد بلدها بالإحاطات المقدمة، كونها تناولت موضوعا يأتي بين مواضيع الصدارة على جدول أعمال الولايات المتحدة. ورددت الآراء التي أعربت عنها ممثلة فرنسا، فعبّرت عن الأمل في أن يستمر بذل الجهود الرامية إلى وضع نهج يتوافق مع حقوق الطفل، ويعطي الأولوية لتلك الحقوق، قبل تناول المسائل الجنائية والأمنية ذات الصلة، وفي أن تُمنح التدابير المتصلة بالتعليم ما تستحقه من أهمية. وأعربت عن القلق بشكل خاص لعدم وجود برامج جنسانية. وأضافت أن وفد بلدها مهتم على وجه الخصوص بمعرفة الكيفية التي يمكن أن تسهم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في دليل مكتب مكافحة الإرهاب من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الامتثال للقانون الدولي لدى التعامل مع الأطفال المرافقين لمن يعتبر من المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو المرتبطين بهم، أو يُشتَبه في أنّه منهم. وأعربت عن رغبتها أيضا في أن تعرف المزيد من الممثلة الخاصة بشأن كيفية تجنّب وصم النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين بجماعات مسلحة. وبخصوص بحوث جامعة الأمم المتحدة، والنتائج الرئيسية التي خلصت إليها والتي مفادها أن العقيدة نادرا ما تشكّل الحافز الرئيسي للأطفال لكي يرتبطوا بالجماعات المسلحة، فإن وفد بلدها يتساءل عن الحافز الرئيسي الذي توصلت إليه تلك البحوث.

٣١ - **السيد بييكه** (كوت ديفوار): رحب بالإحاطات التي استمعت إليها اللجنة، وقال إن ارتباط الأطفال والإرهاب يؤثر على جميع البلدان، ولا سيما بلدان أفريقيا. وذكر أن وفد بلده يعي بشكل خاص أعمال جماعة بوكو حرام وأثرها على الأطفال، وأنه مهتم بمعرفة ما الذي يمكن القيام به لمعالجة وضع تُوجَّه فيه مناقشة مسألة الإرهاب لتشمل البالغين بشكلٍ شبه حصري، مع توقُّع أن يقوم أولئك البالغون بنقل المعلومات المتعلقة بذلك إلى الأطفال. وتساءل عما إذا وجدت البحوث التي أُجريت طريقة يمكن التحدث بها مباشرة إلى الأطفال بشأن تلك المسألة. وأضاف أن وفد بلده لاحظ أن المديرية التنفيذية عاكفة على العمل بالتعاون مع عدد من البلدان الأفريقية، وتساءل عن ماهية المجالات التي يشملها ذلك التعاون، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة إدماج الأطفال العائدين، وعمّا تم تعلمه من تلك العملية. وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء،

قال إن وفد بلده يعتزم التواصل مع ممثلة فرنسا مباشرة لمعرفة المزيد عن البرامج التي وضِعت في بلدها.

٣٢ - **السيد فان دير بلوييم** (هولندا): قال إنّه، كما أقرت الممثلة الخاصة وجهات أخرى، فإن حساسية الموضوع تزيد مناقشتَه القيِّمة أهميةً. وأضاف قائلا إن عدد الأطفال الذين غادروا هولندا والموجودين حاليا في سوريا والعراق قد بلغ ١٧٥ طفلا؛ فحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كانت الحكومة تعتقد أن العدد هو نصف ذلك الرقم، مما يوضح النقطة التي أثارتها الممثلة الخاصة إزاء صعوبة قياس حجم المشكلة. وتمنّى على الممثلة الخاصة أن تتكلم أكثر على دور الأمم المتحدة في رصد الوضع والحصول على بيانات موثوقة.

٣٣ - وأردف قائلا إن النهج المتبع في بلده إزاء الأطفال العائدين من مناطق النزاع لا يزال آخذا في التبلور، ولكنه يسترشد ببعض المبادئ الأساسية، بما في ذلك الاعتماد على إجراءات على المستوى المحلي، وعلى استخدام نهج متعدد الجهات صاحبة المصلحة، بما في المدرِّسون ووكالات حماية الأطفال، وعلماء النفس وغيرهم. وشرح كيف أن مسألة تحقيق التوازن بين الشواغل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والشواغل الأمنية هي مسألة حساسة، مما يعكس معضلة يواجهها العديد من البلدان. كما شرح أهمية كفالة تبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة التي لا تكون دائما جهات حليفة طبيعية، من قبيل الجهات التي تُعنى بالرعاية الاجتماعية، والجهات التي تُعنى بالأمن. وكرر إعراب وفد بلده عن الأمل الذي عبّرت عنه ممثلة فرنسا في أن يستفاد من المناقشة الحالية في تحديث مبادئ مدريد التوجيهية. وأشار إلى أن هولندا والولايات المتحدة أطلقتا مبادرة في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب من أجل إنشاء ممارسة سليمة للتعامل مع النساء والأطفال العائدين من مناطق النزاع. وحتى تاريخه، عُقدت اجتماعات إقليمية في إسبانيا وإندونيسيا وتونس؛ وقد تم فيها تسليط الضوء على أهمية التحليل الدقيق لمخاطر اتّباع نهج يتناول كل حالة على حدة فيبحث - فيما يتعلق بالأطفال - في العمر، وفي دوافع العودة، وفي وجود أو عدم وجود أسرة في الوطن الأم للطفل. وعلى غرار ممثل كوت ديفوار، تساءل عما لدى بلدان أخرى من خبرات في مجال إعادة إدماج وتأهيل الأطفال. وفي الختام، أعرب عن أمله في أن يشرح مدير مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السياسات لماذا أن افتراض تحلي الأطفال بالحياد يتسم بعدم الدقة.

٣٤ - **السيدة فينك** (المملكة المتحدة) أعلنت عن ترحيبها بالإحاطات المقدمة لأنها ركزت على مسألة أثارتها ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقالت إنّ التشديد على دعم وإعادة تأهيل النساء والقاصرين العائدين وإعادة إدماجهم أمر أساسي؛ وأن نتائج البحث الذي أجرته جامعة الأمم المتحدة، والتفكير في الآثار البرنامجية المترتبة على تلك البحوث، لها أهمية خاصة في سياق الشراكات الهامة التي تُقام، من قبيل الشراكة بين مكتب مكافحة الإرهاب وكيانات الاتفاق العالمي. وقالت إن وفدها يرحب بمواصلة المديرية التنفيذية العمل على المسألة، حيث إن التقييمات التي تُجرى بها توفر رؤية فريدة للوضع في مختلف البلدان والمناطق وتتيح فرصة فريدة للحوار والمتابعة. وشرحت كيف أن ما استرعى انتباهها على وجه الخصوص هو تسليط الضوء على احتياجات الفتيات في مجال المساندة النفسية، بالنظر إلى آثار الأعمال التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام. وأردفت قائلة إنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمساعدة المناسبة لاحتياجات كل جنس، ولا سيما في سياق عملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، لأن الكثير من الدعم الحالي قد تم توجيهه إلى احتياجات الشبان وحالتهم. وخلصت إلى القول إن من المجالات الأخرى التي تهم المملكة المتحدة منع إساءة استخدام الإنترنت، وبلورة خطاب مضاد؛ ولذلك فإن وفد بلدها يتطلع إلى مزيد من التعاون الشامل مع المديرية التنفيذية ومع جهات شريكة أخرى، في مسائل تشمل مبادئ مدريد التوجيهية.

٣٥ - **السيد غوو** شاووين (الصين): أعرب عن ترحيب وفد بلده بالإحاطات القيّمة المقدمة، وعن الرغبة في التأكيد على أن الموضوع المعقد قيد البحث لا يقتصر على الأطفال أو على العائدين من مناطق النزاع. وقال إنه، كما هو الأمر في حالة إدمان المخدرات أو إدمان الإنترنت، فقد توجد عوامل أخرى غير الأيديولوجيا والفقر تجذب الأطفال والشباب إلى المنظمات الإرهابية. وشرح كيف أنه، من منظور نفسي واجتماعي، يوجد الكثير مما يمكن تعلمه. ففيما يتعلق بتعريف ''الطفل'' الذي أشارت إليه الممثلة الخاصة، قد تختلف الآراء من بلد إلى آخر. والاختلافات في التعريف ضمن الفئات العمرية المختلفة للأطفال قد تكون شاسعة بما يماثل الاختلافات في التعريف بين الأطفال والبالغين. فالقدرات والحقوق والواجبات تتباين تباينا كبيرا، ولذلك فهو يرى أن هناك ما يبرر اتّباع نهج أكثر توازنا. وختم بالتساؤل عما إذا كان لدى الممثلة الخاصة أي مشورة أو اقتراحات تقدمها بشأن كيفية التمييز بين الفئات العمرية.

٣٦ - **السيد سيكيرا** (مكتب مكافحة الإرهاب): قال إن مكتب مكافحة الإرهاب سيستفيد من المعلومات المقدمة من خلال

الإحاطات الحالية في مشـــاريعه الجارية التي تركز على الكيفية التي يمكن بها مساعدة الدول الأعضاء على اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنســـان في معاملة الأطفال المرافقين للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وأضاف أن اجتماع الخبراء الذي عُقد بشأن هذه المسألة في نيويورك، في نيســـان/أبريل ٢٠١٨، والذي شـــاركت فيه المديرية التنفيذية، بوصفها إحدى الجهات المساهمة، ستليه مشاورات إقليمية في جاكرتا وعمّـان وبـاريس في الفترة الواقعـة بين تموز/يوليـه وأيلول/ســـبتمبر ٢٠١٨. وأعرب عن أمل مكتب مكافحة الإرهاب في إتمام عمله بشـــأن الدليل الذي ســـبق ذكره في الجلســـة، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٨. ولكن المكتب، إدراكا منه للحاجة الملحة إلى توجيه، ســـيبذل جهودا لتبادل النتائج التي توصـــل إليها مع اللجنة ومع الكيانات الأخرى بطريقة دينامية ومفيدة. وختم بالقول إن مكتب مكافحة الإرهاب طلب من الممثلة الخاصـة الاضـطلاع بدور قيادي في وضـــع نهج لمســـألة الأطفال والإرهاب يمكن تعميمه على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمســـاعدة الدول الأعضـــاء على التعامل مع مشكلة بالغة الصعوبة.

٣٧ - **السيدة غامبا** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح): تطرقت أولا إلى السؤال الذي طرحته ممثلة الولايات المتحدة بشـــأن وصـــم النســـاء والأطفال، فقالت إن تجنب الألفاظ الواصـــمة، ولا ســـيما فيما يخص الأطفال، هو أمر له أهمية حيوية. وأضافت أن من الأساسي عند معالجة مسألة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج العمل مع المجتمعات المحلية ولكن ذلك يتطلب جهودا وموارد على المدى الطويل. وأعلنت الممثلة الخاصـــة أن الاعتقاد الرئيســـي بالنســـبة إليها هو ضـــرورة تحمل مســـؤولية الأطفال الذين يجب ألا يصبحوا أبدا عديمي الجنسية. فالأطفال، ولا سيما من يعيش منهم في ظروف هشة، يحتاجون إلى هوية. وأعطت مثالا على ذلك، حيث إنها شددت في المناقشات التي أجرتها مؤخرا مع حكومة ميانمار على أهمية إصدار وثائق جديدة للعائدين إلى ولاية راخين.

٣٨ - وفيما يتعلق بالســـؤال الذي طرحه ممثل هولندا بشـــأن دور الأمم المتحدة في رصد أعداد الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، قالت إن العمل على الصعيد الإقليمي أمر ضروري، حيث إن العديد من الأطفال قد تســـرحوا من تلقاء أنفســـهم؛ وكثيرون منهم من القاصـرين غير المصـحوبين بذويهم والمنفصـلين عن عائلاتهم أو من اليتامى؛ وكثيرون متنقلون يعبرون الحدود. وشـــرحت أن العديد من الأطفال يُجندون في بلد معين ويُســـتخدمون في بلد آخر، ثمّ يجب إعادتهم إلى بلد ثالث. ومن الضـروري تحديد عدد الأطفال المحتجزين الذين لا ســـبيل للأمم المتحدة إلى الوصـــول إليهم؛ والمنظمة تمارس ضغوطا من أجل الوصول إلى أولئك الأطفال في بلدان مثل الصومال وليبيا. واســـتطردت قائلة إنه يلزم بشـــكل خاص اتباع نهج إقليمي، وإبرام اتفـاق إقليمي ودون إقليمي، في مجـال البروتوكولات المتعلقـة بإطلاق سـراح الأطفال وتسـليمهم. فمن شـأن ذلك أن يحسّـن إلى حد كبير معرفة الأرقام المتعلقة بهم.

٣٩ - وبخصـوص تعليقات ممثل الصـين، أعربت عن موافقتها على وجوب مراعـاة التشـــريعـات الوطنيـة والتعريفـات الوطنيـة. بيـد أنهـا اســـتدركت قائلة إنه، كما أظهرت أبحاث جامعة الأمم المتحدة، حتى في الحالات التي يُعتقد فيها أن مرتكب الجريمة هو طفل لم يبلغ الثامنة عشـــرة من عمره، فإن أســـبقية النية من وراء الفعل هي التي يجب أن تســـود، اســـتنادا إلى المعلومات المتاحة للطفل عند اتّخاذ قرار الانخراط في الجماعات المســـلحة، وإلى حرية الاختيار التي كان يمتلكها ذلك الطفل. وختمت عرضـــها بالتأكيد على ضـــرورة تطبيق مبادئ أخرى أيضـــا، منها سِـــنُّ المســـؤولية الجنائية، وحظر إنزال عقوبة الإعدام، وتطبيق معايير محاكم الأحداث.

٤٠ - **الســـيد كوكين** (مدير مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السـياسـات)، تطرّق أولا إلى طلب ممثلة الولايات المتحدة الحصـول على مزيد من المعلومات من أجل معرفة ما إذا حدد البحث الذي أجرته جامعة الأمم المتحدة الحافز الرئيســـي الحقيقي الذي يدفع بالأطفال إلى الانخراط في الجماعات المســـلحة، فقال إنه يتعذر الإجابة عن ذلك. ودعا إلى عدم تصديق أي شخص يدّعي امتلاك الإجابة، لأن الأساس العلمي لمعرفة هذه المسألة لا يُعتدُّ به. وأضاف قائلا إن من المعروف أنه عند تراكم أربعة أو خمسـة عوامل محفزة عند طفل معين، فإن احتمال ارتباط ذلك الطفل بمجموعة مسـلحة يرتفع ارتفاعا كبيرا ومفاجئا. وتطرح صـعوبة الحصـول على إجابة لمسـألة العامل المحفّز الرئيســـي مشـــكلة جدية للحكومات التي تســـعى إلى صياغة نهج للأطفال الذين يعانون من هذه الظروف.

٤١ - وبخصـوص العديد من الأسـئلة والتعليقات المتعلقة بتصـميم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وردّا على الســـؤال الذي طرحه ممثل الصين بشأن تعديل الاستجابات حسب الفئة العمرية، قال إنه من غير الممكن تحديد نهج موثوق وفعال من حيث التكلفة لكل حالة من الحالات. ولتوضـــيح صـــعوبة هذا الأمر، اقترحَ المقارنة بالمشكلة التي تواجهها شركة تأمين تؤمن على المنازل. فشرح كيف أن

من المستحيل على تلك الشركة أن تعرف مقدّما ماهية العوامل التي تزيد من احتمال تقديم مطالبة تأمين لكل موقع من المواقع المؤمَّن عليها، وكيف أنه يتعذر عليها تاليا أن تعرف ما إذا كانت ستظل أعمالها في مجال التأمين قابلة للاستمرار على المدى الطويل أم أنه سيتعين عليها أن توفر الحماية المطلوبة لضمان استمرارية أعمالها. وفي سياق التعامل مع الأطفال في الحالة قيد المناقشة، يمكن أن تترتب على معاودة ارتكاب الجريمة عواقب وخيمة بالنسبة للطفل وللآخرين، ويجب تجنبها. وخَلُص إلى أنه يجب زيادة الاستثمار في البحوث دونما إبطاء، لتزويد الدول بالأدوات اللازمة لصياغة برامج للاستجابة. ومن الخطوات الإيجابية قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها حاليا بالتعاون الفعال لتزويد الدول بالمعلومات اللازمة. بيد أنّه يلزم توفير مزيد من الدعم السياسي والمالي من الدول الأعضاء نفسها.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمسألة التي طرحها ممثل هولندا بخصوص أسباب افتراض تحلي الأطفال بالحياد يتسم بعدم الدقة، وهو استنتاج تم بحثه في المذكرة التقنية، أشار إلى اعتبارين. فالاعتبار الأول هو أن الطفل والبالغ ليس لديهما نفس حرية الاختيار. وتترتب على ذلك آثار بالنسبة لمفهوم المسؤولية الجرمية، وبالنسبة لإصدار الأحكام، وللبحث عن بدائل للعقاب، ولوضع برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل. فإذا تكوّن لدى الأطفال الذين يغادرون جماعة مسلحة انطباع بأنه من أجل الإفلات من الوصم واستعادة تقبُّل المجتمع لهم، عليهم إثبات أنهم تركوا الجماعة، فإن الحل الأوضح سيكون الانضمام إلى جماعة مسلحة أخرى ذات هدف مختلف أو ولاء مختلف. ومن المرجح أن يكون رفاه أولئك الأطفال في خطر مستقبلا نتيجة لذلك. وفي المقابل، إذا أمكن استحداث برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل يحظى بثقة المجتمع المحلي، وإذا تمكن الأطفال من الانضمام إلى ذلك البرنامج، فإن المجتمع المحلي قد يقتنع بأنهم تركوا تلك الجماعة المسلحة إلى غير رجعة، وبذلك يمكن حماية رفاه الأطفال. ولذلك، فإن النجاح في تطبيق برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل يمكن أن يتيح فرصة هامة للأطفال لاتخاذ خيار لصالح الحياد.

٤٣ - **السيدة براتسكار** (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب): أشارت إلى أن عددا من أعضاء اللجنة سأل عن الخطوات المقبلة في استعراض مبادئ مدريد التوجيهية، وقالت إن الكثير من المعلومات والمناقشات التي تتضمنها الجلسة الحالية مفيدة. وتترتب على مسألة التعامل مع الأطفال تحديدا آثار مشتركة بين القطاعات تطال العدالة الجنائية، والملاحقة القضائية، وحقوق الإنسان، ومكافحة التطرف العنيف، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتعاون الدولي. وستوفر الجلسة الاستثنائية القادمة للجنة لاستعراض مبادئ مدريد التوجيهية فرصة ثمينة للنقاش. وبمجرد اكتمال استعراض المبادئ، ستتمكن المديرية التنفيذية من تحديث الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، وتحديث أدوات التقييم المتاحة لدى المديرية التنفيذية بغية استقاء مزيد من المعلومات عن التحديات وعن الجهود الممكنة لمواجهة تلك التحديات من مصدرها الرئيسي - ألا وهو الدول الأعضاء. ويعد ذلك خطوة إضافية مهمة في عملية دائمة التطور.

٤٤ - وفيما يتعلق بسؤال ممثلة الولايات المتحدة بشأن التعاون المحتمل مع مكتب مكافحة الإرهاب، رأت أن مشاركة المديرية التنفيذية في اجتماع الخبراء الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨ أتاحت فرصة قيمة للتعلم والحوار. واضطلع مكتب مكافحة الإرهاب بدور هام في تنسيق جهود مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في مجال ارتباط الأطفال بالإرهاب، وفي جمع الخبرات والمنظورات المختلفة لتلك المكاتب والوكالات، والتي كانت بدورها مفيدة للمديرية.

٤٥ - وردا على سؤال ممثل كوت ديفوار فيما يتعلق بالدروس المستفادة من التعاون مع البلدان الأفريقية، قالت إن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وجدت أن معظم البلدان اعتمدت نهجا يتناول كل حالة على حدة في التعامل مع الأطفال الذين ارتبطوا بالجماعات المسلحة. ويشمل هذا النهجَ الذي تتبعه في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وبمجرد الانتهاء من استعراض مبادئ مدريد التوجيهية وإجراء مشاورات وتبادل للآراء على نطاق واسع، قد يكون من الممكن استكشاف الآفاق المحتملة لوضع سياسات تتعلق بالنهج المتبعة في كل حالة على حدة، بالنظر، على سبيل المثال، في تحديد الوكالة التي ينبغي لها أن تأخذ زمام المبادرة في إطار جهد متعدد الوكالات، والكيفية التي ينبغي بها تنسيق ذلك الجهد أو توجيهه، والخطوات التي ينبغي اتخاذها لضمان حصول جميع الجهات صاحبة المصلحة على التمويل والدعم المناسبين وضمان تأكدها من الأدوار المسندة إليها. وكما أوضحت أبحاث جامعة الأمم المتحدة، فإن الرصد والتقييم ضروريان أيضا، في ظل ما يجري من تحديث للبرامج مراعاةً للاحتياجات المتنامية.

٤٦ - وأشارت إلى أن عددا من المشاركين في الجلسة الحالية أبرزوا ضرورة مراعاة نوع الجنس والعمر في البرمجة. وثمة اعتبارات أخرى متعلقة بالأفراد أو المجتمعات المحلية ينبغي أن تؤخذ أيضا في الحسبان. وكما أشارت مديرة مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السياسات، فإن السعي إلى اتباع نهج ”نموذج واحد يناسب الجميع“ ينطوي على خطر التحول إلى ”نموذج واحد لا يناسب أحدا“.

إحاطة مقدمة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومعهد البيانات البيومترية بشأن استخدام البيانات البيومترية في مكافحة الإرهاب

٤٧ - **الرئيس:** قال إنه، انسجاما مع قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن التعاون الدولي في المجال القضائي ومجال إنفاذ القانون في مسائل مكافحة الإرهاب، تقوم اللجنة والمديرية التنفيذية بدور محوري في تعزيز التعاون الدولي بشأن جمع وتبادل البيانات البيومترية، وتيسير تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة وتنفيذها والتعاون مع الشركاء الرئيسيين للترويج للاستخدام المسؤول للبيانات البيومترية.

٤٨ - **السيد مورانج** (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب): قال في معرض الإبلاغ عن عمل المديرية التنفيذية، في شراكة مع معهد البيانات البيومترية، في مجال استخدام البيانات البيومترية في سياق مكافحة الإرهاب، إن اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦) دفع المديرية التنفيذية إلى تغيير أساليب عملها، ولا سيما الطريقة التي تجري بها التقييمات وتعمل بها مع الدول الأعضاء، وإلى تخصيص المزيد من الموارد لدراسة استخدام البيانات البيومترية في ذلك السياق. وشاركت المديرية التنفيذية في الأشهر الأخيرة في عدة مبادرات لاكتساب القدر المستطاع من المعارف في مجال البيانات البيومترية ذي الطابع التقني والحساس.

٤٩ - وأضاف قائلا إن الإنتربول اقترح في البداية أن تتقاسم الدول البيانات البيومترية للمساعدة في تأمين الحدود ضد قادة تنظيم الدولة الإسلامية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يحاولون البحث عن سبل لتفادي الكشف عن هويتهم استنادا إلى بيانات السيرة الذاتية. وعملاً بالقرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، أُدرج موضوع البيانات البيومترية في جدول أعمال الجلسة الاستثنائية للجنة بشأن التعاون الدولي في المجال القضائي الدولي ومجال إنفاذ القانون في مسائل مكافحة الإرهاب، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقد دُعي معهد البيانات البيومترية إلى المشاركة في هذه الجلسة وإلى التأكد من أن الاعتبارات التقنية قد روعيت بشكل سليم في الاستنتاجات الختامية. وأدرجت المديرية التنفيذية أيضا معلومات بشأن هذا الموضوع في النسخة المحدّثة من الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و القرارات الأخرى ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت المديرية التنفيذية أساليب عملها لإدراج الموضوع في المناقشات التي أجريت مع الدول الأعضاء خلال الزيارات القطرية للجنة.

٥٠ - ومضى يقول إن المديرية التنفيذية قدمت في عام ٢٠١٧ عرضاً عن البيانات البيومترية والآثار المترتبة على القرار ٢٣٢٢ (٢٠١٦) بالنسبة للدول الأعضاء في الندوة الافتتاحية للإنتربول بشأن بصمات الأصابع والوجه التي عقدت في ليون وفي المؤتمر السنوي لمعهد البيانات البيومترية الذي عقد في لندن. وأردف قائلا إن المديرية التنفيذية، بوصفها رئيسة الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ناقشت أيضا استخدام البيانات البيومترية في سياق مكافحة الإرهاب في الاجتماعات العادية للفريق العامل.

٥١ - وأضاف قائلا إنه عملاً بالقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، شاركت المديرية التنفيذية في مناقشات مستفيضة مع الدول الأعضاء التي لديها خبرة في استخدام البيانات البيومترية، ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية، لجمع أفضل الممارسات في مجال تبادل البيانات البيومترية. وأتم عدد من خبراء المديرية التنفيذية دورة تدريبية متعددة الأيام نظمها معهد البيانات البيومترية في آذار/مارس ٢٠١٨ لإعدادهم لمناقشة التحديات والاحتياجات الوطنية المتعلقة باستخدام البيانات البيومترية. وفي الأشهر الأخيرة، عملت المديرية التنفيذية أيضا مع معهد البيانات البيومترية من أجل إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، على النحو المطلوب في القرارين ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وقد ساهمت المديرية التنفيذية أيضا في إعداد خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مكافحة الإرهاب، ونظمت اجتماعا للخبراء فيما يتعلق بذلك المشروع. وساهمت هذه الخلاصة في جهد أوسع نطاقاً قامت به الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، من بينها الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للهجرة

ومعهد البيانات البيومترية لتطبيق نهج ”وحدة العمل في الأمم المتحدة“ على موضوع البيانات البيومترية وتوحيد المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع.

٥٢ - واستطرد قائلا إن المديرية التنفيذية، إدراكا منها للاختلافات الكبيرة بين الدول الأعضاء في قدرتها على نشر المجموعة الكاملة من أدوات البيانات البيومترية، ركزت توصياتها على الأدوات الأكثر أهمية بالنسبة للدول المعنية في ضوء ظروفها الخاصة. واتبعت المديرية التنفيذية أيضا الدليل التقني والتوجيهات الواردة في ال عند صياغة التقييمات واقتراح الحلول التقنية. وستعد المديرية التنفيذية أيضا معلومات عن استخدام البيانات البيومترية لمساعدة اللجنة في الاستعراض المقبل لمبادئ مدريد التوجيهية. واسترسل قائلاً إن تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، بطرق من بينها التحدث إلى المسؤولين المختصين، يشكل بالفعل جزءا من تدفق العمل في المديرية التنفيذية وهي بصدد التحضير للزيارات القطرية والمشاركة فيها. وتكفل المديرية التنفيذية أيضا تقديم توصيات تتسق مع عمل الإنتربول وغيره من الشركاء في البلدان المشمولة بالزيارات. وستقدم المديرية التنفيذية معلومات عن الممارسات السليمة التي جمعت في الخلاصة وأثرها المحتمل على الجهات صاحبة المصلحة في المناطق ذات الأولوية من أجل مساعدتها على تحديد التدابير التقنية والتشريعية والمالية التي يتعين عليها اتخاذها لتنفيذ هذه الممارسات السليمة.

٥٣ - ومضى يقول إنه في النصف الأول من عام ٢٠١٨، اقترحت المديرية التنفيذية على مجلس استعراض المشاريع التابع لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إعداد الخلاصة وحصلت على التمويل اللازم، واستعانت بمعهد البيانات البيومترية للعمل كاستشاريٍ للمشروع. وستستكمل عملها المتعلق بإعداد خلاصة الممارسات بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨ وستقوم بتنظيم بعض الأنشطة الإقليمية في الأسابيع المقبلة بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب وشركاء من القطاع الخاص لتعريف الدول الأعضاء بالوثيقة. وأعرب عن أمل المديرية في إمكانية إدراج بعض من تلك الأنشطة في المبادرات القائمة، مثل مبادرة أمن الحدود التي أطلقها مركز مكافحة الإرهاب، وفي التمكن من تنظيم حدث إقليمي خاص لأعضاء المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، الذين أبدوا اهتمامهم بمعرفة المزيد عن استخدام البيانات البيومترية ويمكن أن يستفيدوا من التوصيات المصممة خصيصًا لتدابير يمكن اتخاذها على المستويين الوطني والإقليمي ومن المساعدة التقنية.

٥٤ - وختم حديثه قائلا إن المديرية التنفيذية ركزت على تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص من خلال عملها مع معهد البيانات البيومترية وعلى احتياجات الدول الأعضاء من خلال عملها مع مكتب مكافحة الإرهاب. وأعرب عن اقتناعه بأن التقدم المحرز في الأشهر الأخيرة قد هيأ المديرية التنفيذية لدعم احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها فيما يخص استخدام البيانات البيومترية، ولتبادُل المعلومات التي جمعتها أثناء الزيارات القطرية والأعمال الأخرى المقررة لعام ٢٠١٩.

٥٥ - **السيدة مولر** (الرئيسة التنفيذية لمعهد البيانات البيومترية): قالت إن المعهد هو منظمة غير ربحية تأسست في عام ٢٠٠١، تمثل فئات مختلفة داخل قطاع البيانات البيومترية وتضطلع بمهمة تعزيز الاستخدام المسؤول لهذه البيانات من خلال تسهيل تبادل المعارف والخبرات بين أعضائها، والتأثير على الخطاب المتعلق بموضوع البيانات البيومترية وتعزيز الممارسات السليمة. وتضم عضوية المعهد مستخدمين وموردين وأكاديميين ودعاة احترام الخصوصية وجهات ناظمة. بيد أنه لا يمكن اختيار أكثر من ثلاثة من الأعضاء التسعة في مجلس إدارة المعهد من الموردين.

٥٦ - وأضافت قائلة إن المعهد أنشأ أفرقة قطاعية وأفرقة خبراء تضم خبراء رفيعي المستوى لتحديد المجالات التي يتعين تطوير الممارسات السليمة فيها. وتجتمع هذه الأفرقة بانتظام لمناقشة أحدث التطورات والتحديات المتصلة بمجالات عملها، التي تشمل الحدود وبرامج السفر الرئيسية، والخصوصية والسياسات، والأمن والسلامة، والبحوث الأكاديمية والابتكار، والخدمات الرقمية والهوية الرقمية. وتتواصل وسائل الإعلام مع المعهد بشكل منتظم كي يدلي بتعليقات على ما يشهده قطاع البيانات البيومترية من تطورات وعلى المبادئ السليمة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا البيانات البيومترية. وقرر المعهد زيادة تعاونه مع المنظمات الدولية لتوسيع نطاق وصوله العالمي وتوعية المستخدمين المحتملين في مناطق العالم التي ليست ممثلة تمثيلاً جيداً في عضويته، وهو ما دفعه إلى التواصل مع المديرية التنفيذية والمنظمة الدولية للهجرة والبنك الدولي.

٥٧ - وختمت بالقول إن المعهد وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالخصوصية والتنفيذ ومواطن الضعف في مجال تكنولوجيا البيانات البيومترية. وقد تم وضع إرشادات الخصوصية الخاصة به استنادًا إلى

قانون الخصوصية الذي صاغه في عام ٢٠٠٦، بدعم من المفوضة الأسترالية المعنية بالخصوصية، لصالح سوق البيانات البيومترية في أستراليا. وقد وُضعت المبادئ التوجيهية استنادا إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولكن تم تحديثها مؤخرا استناداً إلى النظام العام لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي. ولا تشمل المبادئ الستة عشرة الرفيعة المستوى لاستخدام البيانات البيومترية، التي تتناول التناسب والموافقة المستنيرة وحماية البيانات والغرض من البيانات البيومترية وتبادلها، معيارا يفرضه المعهد. وبدلاً من ذلك، يُطلب إلى أعضاء المعهد النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية والعمل، على سبيل الاستفادة الشخصية، لتوثيق أسباب عدم التمكن من تنفيذها. وبغية التصدي لمسألة قابلية تأثر تكنولوجيا البيانات البيومترية بهجمات التزييف، شكّل المعهد مجموعة من الخبراء الدوليين الذين وضعوا دليلاً تضمَّن قائمةً بالأسئلة المتعلقة بقابلية التأثر، لمساعدة الأعضاء على فهم المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا البيانات البيومترية وكيفية التخفيف من حدتها. وسيتم قريباً نشر دليل مرجعي لفهم البيانات البيومترية يتضمن معايير مرجعية.

٥٨ - **السيد بالدوين** (معهد البيانات البيومترية): قال إن الخبراء العاملين في هذا المجال من معهد البيانات البيومترية والفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك خبراء في مجالات مكافحة الإرهاب، والبيانات البيومترية، وإنفاذ القانون، والحدود، والمعايير التقنية والعلمية الدولية، وضعف النظم، والخصوصية، وحقوق الإنسان، أسهموا في خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وتقدم الخلاصة لمحة عامة عن هذا القطاع، وموجزا للممارسات الموصى بها ودراسات حالة تبين الممارسات السليمة والتكنولوجيات الناشئة ومراجع شاملة لمزيد من القراءة. والخلاصة وثيقة قابلة للتعديل سيجري تحديثها لضمان مواكبتها للتكنولوجيات السريعة التغير والخطر المتزايد المتمثل في الإرهاب الدولي.

٥٩ - وقال إن مؤلفي الخلاصة، إذ أقروا بضرورة استخدام البيانات البيومترية بمسؤولية، سعوا إلى تحقيق التوازن في كل قسم من أقسام الخلاصة بين صلاحيات تطوير قدرات مكافحة الإرهاب من أجل حماية الأرواح، مما يستلزم تطوير نظم البيانات البيومترية وتبادل البيانات على الصعيدين الوطني والدولي، والحاجة إلى الرقابة من أجل التقيد بالقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وكفالة الحكم الرشيد.

٦٠ - وأشار إلى أن القسم الأول من الخلاصة يتناول نظم البيانات البيومترية الأساسية، ويقدم لمحة عامة عن تزايد انتشار استخدام تطبيقات البيانات البيومترية في الحياة اليومية، في مجالات منها السجلات المدنية الوطنية، ونظم إصدار رخص القيادة وجوازات السفر، وسجلات العدالة الجنائية، ونظم الكشف عبر الحدود، والدخول إلى النظم الحاسوبية، بما في ذلك الدخول إلى نظم الهواتف الذكية والنظم المالية ونظم الرعاية الصحية. وتركز الخلاصة على تطبيقات التعرف على ملامح الوجه وبصمات الأصابع والقزحية والحمض النووي والصوت، وهي الأكثر ملاءمة لمكافحة الإرهاب. وتشمل الخلاصة نوعين أساسيين لنظم التعرف على البيانات البيومترية هما نظام التحقق أو المطابقة الفردية ومن أمثلة ذلك النظم المستخدمة في المطارات لمطابقة جوازات السفر بالبيانات البيومترية المسجلة في الملفات؛ ونظم تحديد الهوية التي تضاهي بيانات شخص بمجموعة من الأشخاص والتي تبحث عن مطابقة في قاعدة بيانات.

٦١ - وقال إن الخلاصة تتضمن قسما قصيرا يتعلق بأداء نظم البيانات البيومترية لكي توضح أنه لا يوجد نظام بيومتري دقيق بنسبة ١٠٠ في المائة وأن عدم قدرة النظام على العثور على بيانات مطابقة يمكن أن تدل على عدم العثور على بيانات بيومترية وليس على عدم وجود هذه البيانات.

٦٢ - ومضى يقول إن قسما آخر يتناول تطبيقات علم الأدلة الجنائية التي يمكن أن تساعد في جهود مكافحة الإرهاب من خلال المساعدة على إثبات أو دحض ضلوع شخص في جريمة وفي تهيئة عمليات موضوعية تخضع لسيادة القانون، مما يقلل الاعتماد على الاعترافات واللجوء إلى تدابير قسرية مثل التعذيب أثناء التحقيقات الجنائية. ويمكن أيضا استخدام البيانات البيومترية لتفسير مسارح الجريمة؛ وربط الأفراد بنشاط أو حدث أو موقع أو أفراد آخرين، قبل وقوع الحادثة أو أثناءه أو بعده؛ وربط الأحداث في إطار تحقيق واحد أو ضمن تحقيقات متعددة؛ وربط البيانات على نطاق أنظمة رقمية متعددة. ويمكن إجراء تحليل الأدلة الجنائية في الوقت الحقيقي، مما يؤدي إلى الإسراع بوتيرة تحليل مسرح الجريمة والتحقيقات، ولا سيما في حالة التفجيرات الانتحارية، حيث يمكن أن تساعد القدرة على التعرف إلى هوية الرفات في مسرح الجريمة على تحديد هوية أفراد آخرين وإحباط شن هجماتإضافية. بيد أن البيانات التي

تؤخذ من مسرح الجريمة يتم الحصول عليها في كثير من الأحيان من عينات ذات نوعية سيئة وتفتقر إلى النوعية العالية الجودة التي تتسم بها البيانات المأخوذة من بصمات الأصابع التقليدية أو مسح القزحية.

٦٣ - وأكد أن الدول يقع على عاتقها التزام بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة مع احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وقال إن احترام حقوق الإنسان يكمل التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وهو أساسي لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. وتتضمن الخلاصة توجيهات للمشرعين بشأن المسائل الأخلاقية التي ينبغي لهم أخذها في الاعتبار فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا البيومترية الجديدة.

٦٤ - واستطرد قائلا إن موضوع حماية البيانات والحق في الخصوصية كان موضوع لائحة حماية البيانات العامة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والتغطية الإعلامية الدولية لانتهاكات البيانات في النظم العامة والتجارية، بما في ذلك نظم البيانات البيومترية. وأشار إلى أن البيانات البيومترية بيانات شخصية يجب حمايتها. وتتضمن الخلاصة أيضا معلومات عن التهديدات التي تواجه كل وسيلة من الوسائل المستخدمة لجمع البيانات البيومترية، مثل انتحال الوجوه وبصمات الأصابع والتحويل التدريجي للصور الفوتوغرافية، وكذلك استراتيجيات التصدي لها. كما تتضمن لمحة عامة عن المعايير العملية والتقنية للبيانات البيومترية من أجل مساعدة الدول على تقييم أداء نظم البيانات البيومترية وما تحققه من قيمة مقابل المال وعلى تنفيذ نظم إدارة الجودة لتقييم كفاءة الموظفين وسلامة العمليات.

٦٥ - وأخيرا، واعترافا بالاستثمارات الرأسمالية الكبيرة التي يتعين على الدول تنفيذها لشراء نظام للبيانات البيومترية وتدريب موظفيها، وصيانة النظام وتطويره لتلبية احتياجاتها المتزايدة، أُدرجت توجيهات في الخلاصة من أجل مساعدة الدول على تحديد أي هي نظم البيانات البيومترية وتطبيقاتها التي تفي باحتياجاتها المحددة وتولد البيانات التي يمكن تبادلها مع شركائها في مجال الأمن.

٦٦ - وأردف قائلا إن القسم الأخير من الخلاصة يتضمن لمحة عامة عن مصادر مختلفة للبيانات البيومترية، مثل الأجهزة المعنية بمراقبة الحدود وإنفاذ القانون، وتطبيقات السجلات المدنية والتطبيقات العسكرية، والفوائد والمخاطر والتكاليف المرتبطة بزيادة التنسيق بين هذه الكيانات على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن مقابلة البيانات البيومترية على الحدود إزاء قوائم المراقبة التي تضاهي بيانات شخص بشخص أو بيانات شخص بمجموعة من الأشخاص، وسجلات أسماء المسافرين، ونظام المعلومات المسبقة عن الركاب، والتأشيرات، وقواعد بيانات ملتمسي اللجوء وتصاريح الإقامة. ويمكن لموظفي إنفاذ القانون مقابلة البيانات البيومترية إزاء البيانات المجمعة من حالات الاعتقال السابقة ومن مسارح جريمة سابقة، مما يتيح لهم ربط الأفراد بغيرهم من الأفراد وبمسارح جريمة وأحداث. وعلى الرغم من أن الخلاصة تتضمن لمحة عامة عن الطرق التي يمكن من خلالها تبادل البيانات البيومترية على كل من الصعد الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والعالمي، فإن الحالة الوحيدة للتطبيق المتسق على الصعيد العالمي في الوقت الراهن هي تبادل بصمات الأصابع وبيانات الوجه والحامض النووي التي لدى الإنتربول، وهي عبارة عن مجموعة من البيانات تقدمها الدول إلى الإنتربول وتشرف عليها الوكالة بشكل مستقل.

٦٧ - وأضاف قائلا إن قوائم المراقبة الصادرة في إطار مكافحة الإرهاب من المعتاد أن تتألف من مجموعة بيانات مأخوذة من إرهابيين معروفين أو مشتبه فيهم ومسارح الجرائم المرتبطة بالإرهاب، وهي إما جزء من نظام وطني أو منفصلة عنه. وتختلف متطلبات الأعمال المتعلقة بقوائم المراقبة الصادرة في إطار مكافحة الإرهاب عن متطلبات الأعمال المتعلقة بالحدود وإنفاذ القانون والتطبيقات العسكرية وغيرها من التطبيقات في أنه يجب استخلاص المعلومات من جميع المصادر حتى تكون أكثر شمولا.

٦٨ - وأردف قائلا إن الخلاصة تبين أربعة مفاهيم أساسية تتعلق باستخدام البيانات البيومترية. وأشار إلى أن تبادل البيانات يكفل الحماية المتبادلة: فبالإضافة إلى وجود أنظمة بيانات بيومترية متطورة داخل الحدود، يتعين على الدول تبادل البيانات مع شركائها الدوليين على نطاق عالمي لضمان الحماية الشاملة. وتؤدي البيانات البيومترية التي يتم الحصول عليها بصورة مشروعة إلى فوائد على المدى الطويل، مما يجعل من المستصوب إيجاد وسائل فعالة من حيث التكاليف لإبقاء الإرهابيين المشتبه فيهم تحت المراقبة. وبسبب الأخطاء العلمية والإدارية وغيرها من الأخطاء، فإن نظم البيانات البيومترية ليست دقيقة تماما، الأمر الذي يجعل من الضروري إجراء تقييم كامل للسياق لكل حالة تطابُق والتحقق بدقة من مصدر البيانات كل مرة. وأخيرا، فإن اتباع نهج استباقي باستخدام البيانات البيومترية الأساسية التي جمعتها سلطات إنفاذ القانون على مدى القرن الماضي يمكن أن

يساعد في تحديد الأنماط والروابط والشبكات وأن يتنبأ بالنشاط الإجرامي، مما يؤدي إلى تطوير القدرة على تعطيل أعمال الإرهاب ومنعها.

إحاطة بشأن الاقتراح الداعي إلى اختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، وفقا للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٥ (٢٠١٧) (S/AC.40/2018/NOTE.74)

٦٩ - **السيد سيف الدولة** (المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب): قال إن المديرية التنفيذية قامت بصياغة اقتراح تحديث المبادئ التوجيهية للجنة بشأن المتابعة بعد الزيارات، بما في ذلك القيام، حيثما أمكن، باختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، وفقا للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٥ (٢٠١٧). وأكد أنه من الضروري أن تعكس المبادئ التوجيهية القائمة، التي تعود إلى عام ٢٠١٢، عبء العمل المتزايد الملقى على عاتق اللجنة وأن تكون ممتثلة للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٩ (٢٠١٣)، الذي شدد فيه المجلس على أهمية أن تقدم المديرية التنفيذية في الوقت المناسب تقاريرها القطرية إلى اللجنة.

٧٠ - وأضاف قائلا إن أهداف الاقتراح كان من بينها اختزال الجدول الزمني لإعداد التقارير وتنسيق المصطلحات المستخدمة في الاستنتاجات الأولية للجنة وتبسيط الإجراءات والعمليات، الأمر الذي من شأنه أن يساعد أعضاء اللجنة على معرفة متى يتعين عليهم أن يرجعوا إلى حكوماتهم وأن يطلبوا المزيد من التعليقات والتعليمات. ومن شأن الإجراء المنقح أيضا أن يتيح العمل المباشر مع الدولة العضو التي تمت زيارتها، استنادا إلى توصيات اللجنة، بعد إجراء الزيارة مباشرة.

٧١ - ومضى يقول إنه في إطار الإجراءات الحالية، إن تقرير التقييم الذي تعتمده اللجنة إما في إطار إجراء عدم الاعتراض أو في أعقاب عرض التقرير من جانب المديرية التنفيذية، لا يحال إلى الدولة العضو إلا بعد أن تعتمد اللجنة أيضا الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ فيما يتعلق بتلك الدولة. ومن شأن التغييرات المقترح إدخالها على الإجراءات أن تساعد على الحد من حالات التأخير من هذا القبيل. وبموجب هذا الاقتراح، سيتم اختصار الجدول الزمني لصياغة تقارير التقييم من خمسة إلى ثلاثة أشهر، مما يتيح الوقت الكافي لإجراء حوار بناء مع الدولة العضو بشأن استنتاجات اللجنة. وفيما يتعلق بالتمديد، مُنحت بعض الدول الأعضاء فترات تمديد متعددة، بلغ مجموعها أكثر من سنة في بعض الحالات؛ وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في اعتماد نهج أكثر مواءمة واتساقا من الناحية السياسية لمنح حالات التمديد المذكورة.

٧٢ - وأشار إلى طريقة أخرى لاختزال الإطار الزمني وهي أن يطلب من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التقييم. وفي الوقت الراهن، يتوقع من الدولة العضو أن تقدم تقريرا في غضون أربعة أشهر عن تنفيذ تلك التوصيات، وكذلك الرد على الاستعراض العام لتقييم التنفيذ وعلى الدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ، وهو أمر مستحيل. وبموجب هذا الاقتراح، يجب أن يحال تقريرُ التقييم والدراستان الاستقصائيتان إلى الدولة العضو في وثيقة واحدة، وسيتاح للدولة العضو ستة أشهر لتقديم تقرير عن ذلك. ومن شأن هذا التغيير أيضا أن يمكن المديرية التنفيذية من أن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات اللجنة في غضون سنة واحدة، تماشيا مع القرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

٧٣ - وقدم أيضا اقتراح مفاده أن يسمح للدولة العضو بأن تقدم وثائقها باللغة الفرنسية، وهي إحدى لغات العمل الرسمية بالأمم المتحدة وكذلك اللغة الرسمية لبعض الدول الأعضاء التي جرت زيارتها، وأن تمضي اللجنة قدما في مداولاتها على أساس الوثائق المعدة باللغة الفرنسية وأن تعلن عن المواعيد النهائية لتقديم تقارير المتابعة من جانب الدولة العضو باللغة الفرنسية.

٧٤ - ورأى أنه يمكن أن تكون زيادة المشاركة السياسية من جانب اللجان الفرعية مع الدول الأعضاء وبعثاتها الدائمة مفيدة أيضا في المضي قدما في الحوار مع اللجنة. ووفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، يمكن دعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة عن تنفيذ توصياتها.

٧٥ - وقال في ختام كلامه إن زيادة التعاطي مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني، كما حدث في حالة العراق يمكن أيضا أن تكون تفيد أيضا عند متابعة قيام بلد ما بتنفيذ توصيات اللجنة.

٧٦ - **السيدة بونيفاس** (فرنسا): قالت إنه سيكون من المفيد إجراء مناقشة غير رسمية للمعلومات التي قدمتها المديرية التنفيذية.

٧٧ - **السيد هورنا** (بيرو): سأل عما إذا كان من الممكن أن تقدم الوثائق باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٧٨ - **السيدة فينك** (المملكة المتحدة): رحبت بالتغييرات المقترح إدخالها على الشروط العامة، ولا سيما في ضوء ازدحام الجدول الزمني للجنة بالزيارات والاجتماعات القطرية، فقالت إن الجداول الزمنية الأقصر المقترحة من شأنها أن تضمن أن تكون المواد التي تنظر فيها اللجنة والشركاء في التنفيذ حديثة قدر الإمكان. وفي الوقت نفسه، فإن للاقتراح آثارا على مسائل أخرى تخضع للتقييم من جانب اللجنة ويجب النظر فيها في ضوء التقرير المقبل عن أدوات التقييم الذي سيعد عملا بالقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧).

٧٩ - **السيدة بينز** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن موافقتها على أن الجدول الزمني لمتابعة الزيارات القطرية للجنة، المبين في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢، يجب استكماله، وقالت إن وفد بلدها سيرحب بمناقشة هذا الاقتراح في إطار غير رسمي بقدر أكبر.

٨٠ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بالتقرير والنظر في الاقتراحات التنفيذية والتدابير العملية الواردة في المقترح في اجتماع غير رسمي.

٨١ - *تقرر ذلك*.

مسائل أخرى

٨٢ - **السيد المويزري** (الكويت): جدد التأكيد على التزام وفد بلده بالعمل مع اللجنة والمديرية التنفيذية من أجل ضمان نجاح الاجتماع الاستثنائي المقبل للجنة لاستعراض مبادئ مدريد التوجيهية، الذي سيعقد في بلده.

٨٣ - **السيدة كونينسكس** (المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب): قالت إن العروض أوضحت العمل الشاق الذي يضطلع به موظفو المديرية وتنسيقهم الناجح مع الخبراء الخارجيين، وإن عددا غير مسبوق من زيارات التقييم كانت مقررة خلال شهر تموز/يوليه، ومن ثم فإن العديد من خبراء المديرية التنفيذية لن يكونوا حاضرين في الجلسة التالية للجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.